الاثنين فصاعدا ويستوي فيه الصغير
والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم
والكافر وعندهما يدخل في الوصية كل قريب
ينسب اليه من قبل الاب او من الام الي اقصي
اب له في الاسلام يستوي فيه الاقرب والابعد
والوالد والجمع والكافر والمسلم وهل يشترط
اسلام اقصي الاب قيل يشترط وقيل لا ولكن
يشترط ادراكه الاسلام عنده وعندهما ان
يكون له اقصي اب في الاسلام وعند الشافعي
الاب الادني فان اوصي لاقاربه وكان له عمات
وخالات فهي كعميه عند ابي حنيفة وعندهما
يقسم بينهما ارباعا ولو كان له عم وخالات
له النصف ولهما النصف ولو كان له عم
واحد فله نصف الثلث ولو كان له عم وعمة
وخالة استويا اي العم والعمة ويكون بينهما

نصفين

نصفين وان لم يكن للموصي ذو رحم محرم في
هذه المسايل فالوصية باطلة عند ابي حنيفة
ولو اوصي لذي قرابته لا يشترط فيه الجمع
حتي لو كان له عم وخالان للعم عنده ولو اوصي
لولد فلان فالوصية للذكر والانثي علي السوا
وان لم يكن لفلان الا ولد واحد كان الثلث
له وان اوصي لورثة فلان فالوصية بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالي اعلم

باب الوصية بالخدمة والسكني والثمرة

وتصح الوصية عندنا خلافا للشافعي لابن
ابي ليلي بخدمة عبده وسكني داره مدة
معلومة وابدا وان اوصي بخدمة مطلقة
غير موقتة تتناول الابد وان اوصي سنين
تتناول ثلاث سنين وكذا الوصية بغلة
العبد والدار وان اوصي بخدمة عبده لرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)